



Distr.: General  
15 March 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو عن دورته الخامسة، المعقودة في كانون في الفترة  
من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو

الصفحة

المقرر

٣	اتفاقات كانكون: نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة .....	٦/م أ-١
٦	اتفاقات كانكون: استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة .....	٦/م أ-٢
١٦	تقرير مجلس صندوق التكيف .....	٦/م أ-٥
١٩	استعراض صندوق التكيف .....	٦/م أ-٦
٢٢	اقترح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو .....	٦/م أ-٨
٢٣	منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ .....	٦/م أ-٩

	المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من	٦/١٠ أ-٦
٢٦	بروتوكول كيوتو .....	
٢٨	بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو للبلدان النامية .....	٦/١١ أ-٦
٣٢	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية .....	٦/١٢ أ-٦
٣٥	لجنة الامتثال .....	٦/١٣ أ-٦
		<i>القرار</i>
	الإعراب عن الامتنان لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة وولاية كينتانا رو وسكان مدينة	٦/١ أ-٦
٣٦	كانكون .....	

## المقرر ١/م أ-٦

اتفاقات كانكون: نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول

كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين ١/م أ-١ و ١/م أ-٥،

وإذ يسلم بأن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تواصل دورها الرائد في

مكافحة تغير المناخ،

وإذ يسلم أيضاً بأن مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الرابع للهيئة

الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون تغير المناخ في عام ٢٠٠٧: التخفيف من آثار تغير المناخ، تشير إلى أن تحقيق أدنى المستويات التي قدرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حتى الآن وما يقابلها من تقليل محتمل للضرر سيتطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كمجموعة أن تخفض، بحلول عام ٢٠٢٠، الانبعاثات إلى ما هو أدنى من مستويات عام ١٩٩٠. بما يتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة، بما قد يتاح لهذه الأطراف من وسائل لتحقيق أهداف خفض انبعاثاتها،

وإذ يحيط علماً بتقارير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف

المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دوراته المعقودة حتى الآن وبالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية

للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو في أعماله وفقاً للمقررين ١/م أ-١ و ١/م أ-٥،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١/م أ-١٦ (نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني

بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية)،

١- يوافق على أن يسعى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية

للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو لإتمام عمله وفقاً للمقرر ١/م أ-١

وتقديم نتائجه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن وفي الوقت المناسب لضمان عدم حدوث ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية؛

٢- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يواصل عمله المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بالاقترحات الواردة في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/CRP.4/Rev.4؛

٣- يحيط علماً بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، التي ينبغي أن تحققها الأطراف المدرجة في المرفق الأول على النحو الذي أبلغته هذه الأطراف والوارد في الوثيقة FCCC/SB/2010/INF.1<sup>(١)</sup>؛

٤- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على رفع مستوى ما تطمح إلى تحقيقه، منفردة أو مجتمعة، من خفض للانبعاثات، بغية خفض المستوى الإجمالي لانبعاثاتها من غازات الدفيئة وفقاً للنطاق الذي حدده الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المعنون *تغير المناخ في عام ٢٠٠٧: التخفيف من آثار تغير المناخ*، مع مراعاة الآثار الكمية لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على المشاريع وترحيل الوحدات من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية؛

٥- يوافق على أنه ينبغي مواصلة العمل لتحويل أهداف خفض الانبعاثات إلى التزامات كمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها على نطاق الاقتصاد ككل؛

٦- يوافق أيضاً على ما يلي:

(أ) تكون سنة الأساس في فترة الالتزام الثانية هي عام ١٩٩٠، أو سنة الأساس أو الفترة المحددة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لأغراض حساب الكميات المسندة؛ كما يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة للتعبير عن أهدافه الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات كنسبة مئوية من الانبعاثات في تلك السنة، ولا تكون ملزمة دولياً بموجب بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى ذكره للأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات استناداً إلى سنة الأساس؛

(ب) يظل الاتجار بالانبعاثات والآليات القائمة على المشاريع بموجب بروتوكول كيوتو متاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول باعتبارها وسيلة لتحقيق أهدافها الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ذات الصلة

(١) يعرض محتوى الجدول الوارد في وثيقة المعلومات هذه دون الإخلال بموقف الأطراف أو بحق الأطراف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو.

(٢) ستصدر هذه الوثيقة في وقت لاحق.

وعلى النحو الذي يمكن مواصلة تحسينه عن طريق المقررات التي ينبغي اعتمادها استناداً إلى مشروع النص الوارد في الفصل الثالث من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/CRP.4/Rev.4؛

(ج) تظل التدابير الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة الناتجة من الأنشطة البشرية لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة متاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول باعتبارها وسيلة لبلوغ أهدافها الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات، وفقاً لمشروع المقرر 2/م أ-6؛

(د) تكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لفترة الالتزام الثانية هي تلك المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى جانب القضايا المنهجية الأخرى المستندة إلى مشروع النص الوارد في الفصل الرابع من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/CRP.4/Rev.4؛

(هـ) مواصلة العمل بخصوص النظر في المعلومات المتعلقة بالنتائج البيئية والاقتصادية والاجتماعية المحتملة، بما في ذلك الآثار التبعية، التي يمكن أن تترتب على الأدوات والسياسات والتدابير والمنهجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك استناداً إلى الاقتراحات الواردة في الفصل الخامس من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/CRP.4/Rev.4.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المقرر ٢/م أ-٦

## اتفاقيات كانكون: استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المنصوص عليها في أحكام بروتوكول كيوتو ينبغي أن يكون متسقاً مع أهداف ومبادئ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تُتخذ بموجبها،

١- يؤكد أن المبادئ الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١ لا تزال تحكم معالجة أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

٢- يوافق على أن تظل تعاريف الغابة والتحريج وإعادة التحريج وإزالة الغابات وتحديد الغطاء النباتي وإدارة الغابات وإدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي كما كانت عليه في فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو؛

٣- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن ينظر، في وقت مناسب لإدراج النتيجة المحتمل في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، بحسب الاقتضاء، فيما إذا كان ينبغي تطبيق حد أقصى للانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة من إدارة الغابات وفي كيفية معالجة الحوادث غير العادية (المعروفة باسم "القوة القاهرة") التي تخرج شدتها عن سيطرة طرف من الأطراف ولا يؤثر فيها هذا الطرف مادياً؛

٤- يطلب أيضاً إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، معلومات عن المستوى المرجعي<sup>(١)</sup> لإدارة الغابات المقيد في التذييل الأول لهذا المقرر، بما في ذلك أي تحديث يجمل محل القيمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الجزء الأول من التذييل الثاني لهذا المقرر؛

٥- يقرر أن يخضع ما يقدمه كل طرف من المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه لتقييم تقني يجريه فريق استعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في الجزء الثاني من

(١) حُدِّدَت المستويات المرجعية لإدارة الغابات، المقيدة في التذييل، بشفافية، مع مراعاة ما يلي: (أ) عمليات الإزالة أو الانبعاثات الناتجة من إدارة الغابات والمبينة في قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة؛ (ب) هيكل الفئات العمرية؛ (ج) أنشطة إدارة الغابات التي شُرِعَ فيها فعلاً؛ (د) أنشطة إدارة الغابات المتوقعة في ظل سيناريو بقاء الأمور على حالها؛ (هـ) الاستمرار في معالجة إدارة الغابات في فترة الالتزام الأولى؛ (و) الحاجة إلى استبعاد عمليات الإزالة من الحساب وفقاً للفقرة ١ من المقرر ١٦/م أ-١. وطُبِّقَت النقاط (ج) و(د) و(هـ) أعلاه حيثما كان ذلك مناسباً. وروعيَت في تحديد المستويات المرجعية لإدارة الغابات أيضاً الحاجة إلى الاتساق مع إدراج مجمعات الكربون. وينبغي توفير المستويات المرجعية التي تشمل وتستبعد "القوة القاهرة".

التذييل الثاني لهذا المقرر، وأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نتائج التقييم التقني في دورته القادمة؛

٦- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الأموال، أن تنظم عمليات التقييم التقني المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧- يطلب كذلك إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يواصل النظر في التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو لتطبيقها في فترة الالتزام الثانية.

## التذييل الأول

## المستويات المرجعية المقدمة من أطراف بروتوكول كيوتو المدرجة في المرفق الأول

الطرف	المستوى المرجعي (المكافئ من ثاني أكسيد الكربون بالطن المترى سنويا)
الاتحاد الأوروبي (٢٧)	٢٨٣,٢٠- <sup>(أ)</sup>
الاتحاد الروسي	٨٩,١٠-
إسبانيا	٤١,٥٣-
أستراليا	٩,١٦-
إستونيا	١,٩٧-
ألمانيا	٢,٠٧-
أوكرانيا	٢٨,٥- <sup>(ب)</sup>
آيرلندا	٠,٠٧-
آيسلندا	-
إيطاليا	١٥,٦١-
البرتغال	٠,٩٢-
بلجيكا	٣,٤٠-
بلغاريا	١٠,٠٨-
بولندا	٣٤,٦٧-
بيلاروس	٢٤,٩٣-
الجمهورية التشيكية	٣,٨٦-
الدانمرك	٠,١٨
رومانيا	٢٩,٤٣-
سلوفاكيا	٠,٥١-
سلوفينيا	٢,٧٣-
السويد	٢١,٨٤-
سويسرا	٠,٤٨
فرنسا	٦٦,٩٨-
فنلندا	١٣,٧٠-
قبرص <sup>(أ)</sup>	٠,١٦-
كرواتيا	-



الطرف	المستوى المرجعي (المكافئ من ثاني أكسيد الكربون بالطن المترى سنوياً)
كندا	١٠٥,٤٠-
لاتفيا	١٢,٩٣-
لكسمبرغ	٠,٢٦-
ليتوانيا	١١,٤٨-
ليختنشتاين	-
مالطة <sup>(أ)</sup>	٠,٠٥-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣,٤٤-
موناكو	-
النرويج	١٤,٢٠-
النمسا	٢,١٢-
نيوزيلندا	١٧,٠٥
هنغاريا	٠,٥٠-
هولندا	١,٦٩-
اليابان	٠,٠٠
اليونان	١,٣٨-

ملاحظة: وضعت الأطراف افتراضات مختلفة في حساب المستويات المرجعية المقترحة في الجدول أعلاه. وترد هذه الافتراضات في المعلومات المقدمة من الأطراف بالعنوان الشبكي <[http://unfccc.int/meetings/ad\\_hoc\\_working\\_groups/kp/items/4907.php](http://unfccc.int/meetings/ad_hoc_working_groups/kp/items/4907.php)>.

- (أ) يشمل مجموع الاتحاد الأوروبي قبرص ومالطة. فقبرص ومالطة عضوان من أعضاء الاتحاد الأوروبي لكنهما ليسا من أطراف الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو وعليها التزام مقيد في المرفق باء لبروتوكول كيوتو.
- (ب) بناءً على التقرير الذي تلقتة الأمانة من أوكرانيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يستند هذا الرقم إلى افتراض أن مساحة الغابات تتوزع مناصفة (٥٠/٥٠ في المائة) بين الغابات المدارة والغابات غير المدارة، وستحدث هذه المعلومة في أقرب وقت ممكن على أساس آخر المعلومات.

## التذييل الثاني

### المبادئ التوجيهية لتقديم واستعراض المعلومات المتعلقة بالمستويات المرجعية/خطوط الأساس لإدارة الغابات

١- يدرج كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في المعلومات التي يقدمها معلومات شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة على النحو المطلوب. بموجب الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية لإتاحة إجراء تقييم تقني، كما هو محدد في الجزء الثاني، للبيانات والمنهجيات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية المحددة في التذييل الأول أعلاه لتيسير النظر في المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

### الجزء الأول

#### المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات المتعلقة بالمستويات المرجعية لإدارة الغابات

##### الأهداف

٢- أهداف تقديم المعلومات هي:

(أ) تقديم معلومات وفقاً لمبادئ الإبلاغ العامة المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والموضوعة من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>(١)</sup> بشأن كيفية أخذ الأطراف في الاعتبار العناصر الواردة في الحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات، وتقديم أي معلومات إضافية ذات صلة؛

(ب) توثيق المعلومات التي استخدمتها الأطراف في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات توثيقاً شاملاً وشفافاً؛

(ج) تقديم المعلومات المنهجية الشفافة والكاملة والمتسقة والقابلة للمقارنة والدقيقة المستخدمة عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات.

٣- وتقدم الأطراف المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

##### وصف عام

٤- تقديم وصف عام لحساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات وفقاً للحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر.

(١) المبادئ التوجيهية لإعداد بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، دليل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٥- تقديم وصف لكيفية أخذ كل عنصر من العناصر الواردة في الحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات.

### المجمعات والغازات

٦- تحديد المجمعات والغازات التي أُدرجت في المستوى المرجعي وتوضيح أسباب استبعاد مجمع من حساب المستوى المرجعي.

٧- توضيح الاتساق بين المجمعات المدرجة في المستوى المرجعي.

### النهج والطرق والنماذج المستخدمة

٨- تقديم وصف للنهج والطرق والنماذج، بما في ذلك الافتراضات المستخدمة في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، مع الإشارة، بحسب الاقتضاء، إلى أحدث تقرير وطني مقدم عن قوائم الجرد.

### وصف حساب المستويات المرجعية

٩- تقديم وصف لكيفية أخذ كل عنصر من العناصر التالية في الاعتبار أو معالجته عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، مع مراعاة المبادئ الواردة في المقرر ١٦ م/أ-١:

(أ) المساحة الخاضعة لإدارة الغابات؛

(ب) الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة من إدارة الغابات والعلاقة بين إدارة الغابات وأراضي الغابات التي ما زالت من أراضي الغابات وفقاً لما تبينه قوائم جرد غازات الدفيئة والبيانات التاريخية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وبحسب الاقتضاء، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ المتعلقة بإدارة الغابات من بروتوكول كيوتو وفي إطار أراضي الغابات التي ما زالت من أراضي الغابات بموجب الاتفاقية؛

(ج) خصائص الغابات بما في ذلك هيكل الفئات العمرية، والنمو، وطول الدورة، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة إدارة الغابات وفقاً لسيناريو "بقاء الأمور على حالها"؛

(د) المعدلات التاريخية والمفترضة لقطع الأشجار؛

(هـ) منتجات الخشب المقطوع؛

(و) الاضطرابات في سياق القوة القاهرة؛

(ز) الاستبعاد وفقاً للفقرات ١ (ح) '١' و ١ (ح) '٢' من المقرر ١٦ م/أ-١.

١٠- تقديم وصف لأي عناصر أخرى ذات صلة تؤخذ في الاعتبار أو تُعالج في حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات، بما في ذلك أي معلومات إضافية تتصل بالحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر.

### السياسات المشمولة

١١- تقديم وصف للسياسات المحلية المعتمدة والمنفذة حتى تاريخ أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتي أُخذت في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات وتوضيح كيفية أخذ هذه السياسات في الاعتبار عند حساب المستوى المرجعي.

١٢- تقديم تأكيد بأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل افتراضات بشأن التغييرات في السياسات المحلية المعتمدة والمنفذة بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولا يشمل السياسات المحلية الجديدة.

### الجزء الثاني

## المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات المقدمة بشأن المستويات المرجعية لإدارة الغابات

### أهداف الاستعراض

١٣- أهداف الاستعراض هي:

(أ) تحديد ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة عن كيفية أخذ العناصر الواردة في الحاشية ١ للفقرة ٤ من هذا المقرر في الاعتبار عند حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات؛

(ب) التحقق مما إذا كان حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات يتسق مع المعلومات والأوصاف التي استخدمها الطرف؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات تقنية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول؛

(د) تقديم تقييم تقني لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في النظر، في دورته السابعة، فيما ينبغي استخدامه من مستويات مرجعية لإدارة الغابات في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

(هـ) تحديد ما إذا كانت الأطراف قد قدمت معلومات منهجية شفافة وكاملة ومتسقة وقابلة للمقارنة ودقيقة لتيسير عمليات استعراض الاتساق المنهجي.

## نطاق الاستعراض

١٤ - إجراء تقييم تقني للبيانات والمنهجيات والافتراضات والإجراءات المستخدمة في حساب المستويات المرجعية لإدارة الغابات للأطراف المدرجة في المرفق الأول لتحديد ما إذا كانت متسقة مع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الأول من هذا التذييل.

١٥ - يقوم فريق الاستعراض بتقييم المسائل التالية:

(أ) مسألة ما إذا كان الطرف قد حدد المجمّعات والغازات المدرجة في المستوى المرجعي لإدارة الغابات وأوضح أسباب استبعاد مجّمع أو غاز من المستوى المرجعي لإدارة الغابات وما إذا كانت تغطية المجمّعات في المستوى المرجعي لإدارة الغابات متسقة؛

(ب) وصف النهج والطرق والنماذج المستخدمة في حساب المستويات المرجعية؛

(ج) كيفية أخذ كل عنصر من العناصر الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه في الاعتبار، بما في ذلك بيان أسباب عدم أخذ عنصر بعينه في الاعتبار؛

(د) مسألة ما إذا كان المستوى المرجعي لإدارة الغابات متسقاً مع المعلومات والأوصاف التي قدمها الطرف؛

(هـ) مسألة ما إذا كان الطرف قدم المعلومات بشفافية؛

(و) مسألة ما إذا كان هناك وصف قُدم، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١١ أعلاه، فيما يتعلق بالسياسات المحلية المدرجة والمستخدمّة في حساب المستوى المرجعي وكيفية استخدام هذه السياسات في حساب المستوى المرجعي؛

(ز) مسألة ما إذا كان قُدم تأكيد بأن حساب المستوى المرجعي لإدارة الغابات لا يشمل الافتراضات المتعلقة بالتغييرات في السياسات المحلية وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه.

١٦ - وفي إطار التقييم التقني، يجوز أن تقدم عملية الاستعراض توصيات تقنية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول بشأن حساب المستوى المرجعي لإدارة غاباته. ويجوز أن يشمل ذلك التوصية بإجراء مراجعة تقنية للعناصر المستخدمة في حسابه.

١٧ - وتمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم بشأن السياسات المحلية التي أُخذت في الحسبان عند حساب المستوى المرجعي.

## إجراءات الاستعراض

### الإجراءات العامة

١٨ - تجتمع أفرقة الاستعراض في مكان واحد لإجراء استعراض مركزي لجميع المعلومات المقدمة بشأن المستويات المرجعية لإدارة الغابات.

- ١٩- وتعطي كل ورقة معلومات لفريق استعراض مسؤول عن أداء الاستعراض التقني وفقاً للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في هذه المبادئ التوجيهية.
- ٢٠- ويُقدم كل فريق استعراض تقييماً دقيقاً وشاملاً للمعلومات المقدمة بشأن المستوى المرجعي لإدارة الغابات ويُعد تقريراً يكون مسؤولاً عنه مسؤولية جماعية.
- ٢١- وستتولى الأمانة تنسيق عملية الاستعراض. وستتألف أفرقة الاستعراض من خبراء استعراض في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يُختارون من قائمة الخبراء. ويعمل الخبراء المشاركون في هذه الأفرقة بصفتهم الشخصية ولا يكون الخبراء مواطناً من مواطني الطرف موضوع الاستعراض ولا ممولاً من ذلك الطرف.
- ٢٢- وتعمل أفرقة الاستعراض بموجب القواعد ذاتها الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من مرفق المقرر ٢٢/م ١-١.

#### تكوين أفرقة الاستعراض

- ٢٣- ينبغي أن تتألف أفرقة الاستعراض من عدد لا يقل عن ثلاثة خبراء في مجال أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وتضمن الأمانة أن يضم كل فريق من أفرقة الاستعراض خبير استعراض رئيسياً مشاركاً من طرف مُدرج في المرفق الأول وخبير استعراض رئيسياً مشاركاً من طرف غير مُدرج في المرفق الأول. وتختار الأمانة أعضاء فريق الاستعراض مراعية في ذلك التوازن بين الخبراء من الأطراف المُدرجة في المرفق الأول والخبراء من الأطراف غير المُدرجة في هذا المرفق.

#### التوقيت

- ٢٤- تيسيراً للأعمال الأمانة، ينبغي أن يؤكد كل طرف من الأطراف للأمانة، في موعد أقصاه نهاية شباط/فبراير ٢٠١١، أسماء خبرائه النشطين في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والمُدرجة أسماءهم في قائمة الخبراء، الذين يمكنهم المشاركة في استعراض المستويات المرجعية لإدارة الغابات في عام ٢٠١١.
- ٢٥- وينبغي أن تُحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى أفرقة الاستعراض قبل بدء الاستعراض بوقت كافٍ.
- ٢٦- وقبل الشروع في الاستعراض، ينبغي أن يُحدد فريق الاستعراض أي أسئلة أولية تتطلب توضيحات من الطرف، بحسب الاقتضاء.
- ٢٧- وينبغي أن يجرى الاستعراض في موعد أقصاه نهاية أيار/مايو ٢٠١١ وأن ينظم وفقاً للتوقيت الإرشادي المبين في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ أدناه. ويجوز للطرف موضوع الاستعراض أن يتفاعل مع فريق الاستعراض في أثناء استعراض المعلومات التي قدمها، للرد على الأسئلة وتقديم المعلومات الإضافية التي تطلبها الفريق المكلف بالاستعراض.

- ٢٨- ويجوز لفريق الاستعراض طلب أي توضيح إضافي من الطرف في موعد أقصاه أسبوع بعد نهاية الاستعراض. ويجوز أن يشمل ذلك تقديم توصيات تقنية إلى الطرف بشأن حساب مستواه المرجعي. وينبغي أن يقدم الطرف أي توضيحات مطلوبة إلى فريق الاستعراض في موعد أقصاه خمسة أسابيع بعد تلقي الطلب ويجوز له أيضاً أن يقدم مستوى مرجعياً منقحاً بناءً على التوصيات التقنية لفريق الاستعراض.
- ٢٩- ويُعد فريق الاستعراض مشروع تقرير ويتيح للطرف في موعد أقصاه ثمانية أسابيع بعد نهاية الاستعراض. وينبغي أن يتضمن التقرير موجزاً قصيراً.
- ٣٠- ويُمنح الطرف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على مشروع تقرير فريق الاستعراض.
- ٣١- وإذا لم يوافق الطرف على الاستنتاجات الواردة في مشروع التقرير، يطلب فريق الاستعراض، في رده على تعليقات الطرف، المشورة من فريق صغير لخبراء استعراض متمرسين تقوم الأمانة بدعوتهم للنظر في القابلية للمقارنة بين الأطراف.
- ٣٢- ويُعد فريق الاستعراض تقريراً نهائياً في غضون الأسابيع الثلاثة التالية لتلقي رد الطرف ويُرسَل التقرير إلى الأمانة لنشره على الموقع الشبكي للاتفاقية. وسيتضمن التقرير النهائي التقييم التقني والتوصيات التقنية، بحسب الاقتضاء، وردود الطرف ومشورة الفريق الصغير لخبراء الاستعراض المتمرسين الذين دعّتهم الأمانة، في حال قُدّمت هذه المشورة.
- ٣٣- وتُعد الأمانة تقريراً تولى للاً استنتاجات الرئيسية لعملية استعراض المستويات المرجعية لإدارة الغابات، بما فيها ذلك تعليقات الأطراف، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة. ويعمم التقرير التوليقي ويُنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المقرر ٥/أ-٦ تقرير مجلس صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ٣/أ-١، و٢٨/م/أ-١، و٥/م/أ-٢، و١/م/أ-٣، و١/م/أ-٤، و٤/م/أ-٥،

وإذ يجيئ علماً بتقرير مجلس صندوق التكيف<sup>(١)</sup>،

١- يعتمد مؤقتاً التعديلات التي أحرقت على شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بوصفه القيم على صندوق التكيف، وفقاً للمقرر ١/م/أ-٤، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢- يطلب إلى رئيس مجلس صندوق التكيف أن يطلع مجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير على التعديلات التي أحرقت على شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه القيم المؤقت على صندوق التكيف؛

٣- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا على إضافتها الصفة القانونية على مجلس صندوق التكيف، مما سييسر تنفيذ طريقة الوصول المباشر إلى الموارد من صندوق التكيف؛

٤- يرحب بالدعم المقدم من حكومات كل من سويسرا، وفرنسا، وفنلندا، والنرويج، واليابان بتحويلها ما تبقى من حصصها التناسبية في الصندوق الاستئماني الإداري لصندوق التكيف إلى الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف مساهمةً منها في هذا الصندوق.

٥- يرحب أيضاً بالدعم المالي المقدم من حكومات كل من إسبانيا، وألمانيا، والسويد، وموناكو وفقاً للفقرة ٩ من المقرر ٤/م/أ-٥؛

٦- يواصل تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والمنظمات الدولية على تمويل صندوق التكيف، على أن يكون هذا التمويل إضافياً إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٧- يجيئ علماً مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها مجلس صندوق التكيف بشأن ما يلي:

(١) FCCC/KP/CMP/2010/7.



- (أ) البدء في عملية اعتماد الكيانات المنفذة، بما في ذلك اعتماد الكيانات المنفذة الوطنية التي يمكنها الوصول مباشرة إلى موارد صندوق التكيف؛
- (ب) التقدم المحرز في مجال تحويل وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى نقود؛
- (ج) الموافقة على مقترحين كاملين وتأييد وثائق مفاهيمية لستة مشاريع؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بوجود الموارد، بالتشاور مع مجلس صندوق التكيف والاستفادة من مجموعة أدوات اعتماد صندوق التكيف، ومن الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، بتنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية في حدود ثلاث حلقات، حسب الاقتضاء، مع إمكانية عقد حلقة أخرى، حسبما تسمح به الظروف ويقتضي الأمر ذلك، بهدف جعل الأطراف تستأنس بالعملية وبمتطلبات اعتماد الكيانات المنفذة الوطنية؛
- ٩- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتعاون مع أمانة مجلس صندوق التكيف في تنظيم حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه ونشر المعلومات المتعلقة بها، مع مراعاة ضرورة استهداف حلقات العمل لوكالات منفذة وطنية محتملة؛
- ١٠- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمنظمات الدولية والأطراف الأخرى ذات الاستطاعة إلى تمويل ودعم حلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة عن الجهود المبذولة لتنفيذ أحكام الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه وعن نتائج حلقات العمل، حتى يتسنى للأطراف في تلك الدورة تقييم كفاية حلقات العمل وفعاليتها.

## المرفق

## التعديلات التي أجريت على شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه القِيم على صندوق التكيف

- ١- ينبغي تنقيح الفقرة ٣٤ من تذييل المرفق الثالث للمقرر ١/م أ-٤ على النحو التالي:
- ينتهي تلقائياً دور القِيم كمقدم خدمات إلى صندوق التكيف بموجب الأحكام والشروط بعد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بثلاثة أشهر، إلا إذا وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والقِيم على تمديد مدة خدمات القِيم بموجب الأحكام والشروط إلى ما بعد هذا الأجل وأكد ذلك خطياً.
- ٢- ينبغي تنقيح الفقرة ٣٨ من تذييل المرفق الثالث للمقرر ١/م أ-٤ على النحو التالي:
- تصبح الأحكام والشروط أو أية تعديلات تجرى عليها سارية وتشكل اتفاقاً بين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي عندما يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والبنك الدولي اعتماد وقبول الأحكام والشروط أو أية تعديلات تجرى عليها.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المقرر ٦/م أ-٦ استعراض صندوق التكيف

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-٢، و١/م أ-٣، و١/م أ-٤، و٥/م أ-٥،  
 وإذ يحيط علماً بالاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين<sup>(١)</sup> بشأن استعراض صندوق التكيف،  
 وإذ يحيط علماً أيضاً بالآراء الواردة في الورقات المقدمة من الأطراف<sup>(٢)</sup>،
- ١ - يقرر أن يضطلع باستعراض صندوق التكيف في دورته السابعة وكل ثلاث سنوات بعد ذلك؛
- ٢ - يقرر أيضاً أن يضطلع بالاستعراض وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٣ - يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يتيح في التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة استعراضات الأداء الخاصة بالأمانة المؤقتة وبالقيّم المؤقت اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، وفقاً للفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أ-٣؛
- ٤ - يدعو الأطراف ومن يهمل الأمر من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة إلى أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، آراءهم بشأن استعراض صندوق التكيف استناداً إلى الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر؛
- ٥ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع في وثيقة متفرقات الآراء المقدمة من الأطراف ومن يهمل الأمر من المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة.

(١) FCCC/SBI/2010/10، الفقرات ١١٤-١١٨.

(٢) FCCC/SBI/2010/MISC.2.

## المرفق

## اختصاصات الاستعراض الأولي لصندوق التكيف

## أولاً - مقدمة

١- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) أن يجري، في دورته السادسة، استعراضاً لجميع المسائل المتعلقة بصندوق التكيف، بما في ذلك ترتيباته المؤسسية، بغية ضمان فعالية الصندوق وكفايته. ويجب أن يراعي هذا الاستعراض نتائج استعراضات الأداء الخاصة بالأمانة المؤقتة وبالقيّم المؤقت الذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، والورقات التي تقدمها الأطراف ومن يهمله الأمر من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة. وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كذلك أن يجري استعراض الترتيبات المؤسسية المؤقتة مع مرفق البيعة العالمية لتقديم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف، وكذلك الترتيبات المؤسسية المؤقتة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) لتقديم خدمات القيم على صندوق التكيف، في دورته السادسة<sup>(١)</sup>.

٢- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الخامسة، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ استعراض صندوق التكيف في دورتها الثانية والثلاثين، وأن تتفق على اختصاصات الاستعراض وتقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة ليتسنى له إجراء الاستعراض<sup>(٢)</sup>. وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة أن يضطلع باستعراض صندوق التكيف في دورته السابعة.

## ثانياً - الهدف

٣- الهدف من هذا الاستعراض الأولي ضمان فعالية وكفاية صندوق التكيف وترتيباته المؤسسية المؤقتة، ليتسنى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف اعتماد مقرر مناسب في هذا الشأن في دورته السابعة.

(١) المقرر ١/م أ-٣، الفقرات ٣٢-٣٤.

(٢) المقرر ٥/م أ-٥.

## ثالثاً - النطاق

٤- نطاق الاستعراض الأولي لصندوق التكيف هو استعراض جميع المسائل المتعلقة بالصندوق، بما في ذلك ترتيباته المؤسسية، وتقييم التقدم المحرز في تشغيل الصندوق وتنفيذ أعماله والدروس المستفادة منه حتى الآن. وبالنظر إلى أن صندوق التكيف لم يبدأ العمل بكامل طاقته إلا مؤخراً، يجب أن يركز الاستعراض، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) الترتيبات المؤسسية المؤقتة لمرفق البيئة العالمية العامل بوصفه أمانة مؤقتة لمجلس صندوق التكيف، وكذلك الترتيبات المؤسسية المؤقتة للبنك الدولي العامل بوصفه قيماً مؤقتاً على صندوق التكيف وجميع المسائل المتعلقة بمجلس صندوق التكيف؛

(ب) استعراضات أداء مرفق البيئة العالمية العامل بوصفه أمانة مؤقتة لمجلس صندوق التكيف، وكذلك الترتيبات المؤسسية المؤقتة للبنك الدولي العامل بوصفه قيماً مؤقتاً على صندوق التكيف؛

(ج) تقييم مقارن للتكاليف الإدارية لخدمات مرفق البيئة العالمية العامل بوصفه أمانة مؤقتة لمجلس صندوق التكيف والبنك الدولي العامل بوصفه قيماً مؤقتاً على صندوق التكيف.

## رابعاً - المنهجية

٥- تستخدم الأطراف لدى إجراء التقييم الأولي لصندوق التكيف المساهمات التالية:

(أ) الورقات المقدمة من الأطراف وممن يهيمه الأمر من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة بشأن جملة أمور منها الترتيبات المؤسسية المؤقتة لمرفق البيئة العالمية العامل بوصفه أمانة مؤقتة لمجلس صندوق التكيف، وكذلك الترتيبات المؤسسية المؤقتة للبنك الدولي العامل بوصفه قيماً مؤقتاً على صندوق التكيف، وترتيبات عمل المجلس، اعتماداً على التقارير السنوية التي يقدمها مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) استعراضات مستقلة لأداء الأمانة المؤقتة والقيّم المؤقت اللذين يقدمان الخدمات إلى صندوق التكيف، وهي استعراضات سيضطلع بها مجلس صندوق التكيف أو كيان مستقل يعينه لهذه الأغراض مجلس صندوق التكيف؛

(ج) تحليل مقارن للتكاليف الإدارية لخدمات مرفق البيئة العالمية العامل بوصفه أمانة مؤقتة لمجلس صندوق التكيف، والبنك الدولي العامل بوصفه قيماً مؤقتاً على صندوق التكيف، ومجلس صندوق التكيف؛

(د) التقارير السنوية التي يقدمها مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المقرر ٨/م أ-٦ اقتراح مقدم من كازاخستان لتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

- ١- يلاحظ الاقتراح الذي قدمته كازاخستان إلى الأمانة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بتعديل المرفق باء لبروتوكول كيوتو لإدراج اسم كازاخستان، مع التزام كمي بتحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بنسبة ١٠٠ في المائة عن مستوى عام ١٩٩٢ في فترة الالتزام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ وإضافة حاشية تشير إلى أن البلد يمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق<sup>(١)</sup>؛
  - ٢- يلاحظ أيضاً أن كازاخستان مستعدة لاتباع نهج مرن إزاء سنة الأساس الخاصة بها والتزامها الكمي بتحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة؛
  - ٣- يوافق على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته القادمة لمواصلة النظر في هذا الاقتراح، بغية التوصل إلى نتيجة مُتفق عليها واعتماد مقرر في دورته السابعة.
- الجلسة العامة ١٠  
١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١) FCCC/KP/CMP/2010/4

## المقرر ٩/م أ-٦

## منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،  
 وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١١/م أ-٣ والمقرر ١٠/م أ-٥، وبخاصة الفقرة ١٥ منه،  
 وإذ يعترف بأهمية توافر تمويل كافٍ ومستقر لسجل المعاملات الدولي،  
 وإذ يسلم بأن المنهجية الواردة في هذا المقرر هي تدبير مؤقت ينطبق على فترة  
 السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،

١- يعتمد جدول الرسوم الذي يأخذ في الاعتبار الجدول المعدل لبروتوكول  
 كيوتو فيما يتعلق بسجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ كما يرد في مرفق  
 هذا المقرر؛

٢- يقرر أن تُحسب رسوم سجل المعاملات الدولي التي يدفعها الأطراف عن  
 فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بضرب مبلغ الرسوم المستحقة على الطرف بميزانية سجل  
 المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، على أن تكون رسوم السنة الأولى من فترة  
 السنتين مساوية لرسوم السنة الثانية منها، بالنسبة لكل طرف من الأطراف؛

٣- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُدرج، في مشروع المقرر بشأن الميزانية  
 البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي ستوصي باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف  
 العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة، جدولاً يبين مستوى  
 رسوم سجل المعاملات الدولي المحسوبة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة لكل طرف من  
 الأطراف؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذ أن يُخطر الأطراف التي تعتمزم استخدام سجل  
 المعاملات الدولي بالرسوم السنوية المطلوبة لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة  
 السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، رهنأً بأحكام الفقرة ٧ أدناه، وذلك في أقرب وقت ممكن وعلى  
 الأقل قبل بداية السنة التقويمية ذات الصلة بأربعة أشهر؛

٥- يقرر أنه إذا قرر طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي بتحديد  
 الانبعاثات أو خفضها، من بين الأطراف المدرجة في المرفق بـأ لبروتوكول كيوتو وغير المدرجة  
 في مرفق هذا المقرر، أن يستخدم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣،  
 يكون مبلغ الرسوم الخاص بهذا الطرف مساوياً لما نسبته ١٣٠ في المائة من مبلغ الجدول  
 المعدل لبروتوكول كيوتو لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

- ٦- يقرّر أن تكون الرسوم التي يدفعها طرف ما لم يسبق له أن استخدم سجل المعاملات الدولي متناسبة مع الفترة الفاصلة بين تاريخ ربط سجله الوطني ونهاية فترة السنتين وأن تُخصّم هذه الرسوم من مبلغ الاحتياجات من الموارد الخاصة بالأنشطة المتصلة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛
- ٧- يأذن لمدير سجل المعاملات الدولي بأن يرفض أو يُعلّق عمليات السجلات الوطنية المرتبطة بسجل المعاملات الدولي في حالة عدم سداد الطرف للرسوم المستحقة عليه، ولكن ليس قبل مضي مدة أربعة أشهر بعد بداية السنة التقويمية ذات الصلة؛ ورهنًا بإرسال تذكيرين اثنين إلى هذا الطرف والتشاور معه قبل إرسال التذكير الأخير؛
- ٨- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدّم، في تقريره السنويين عن عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، معلومات عن المعاملات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو؛
- ٩- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن ينشر، في تقاريره السنوية، جدول الرسوم وحالة مدفوعات رسوم سجل المعاملات الدولي الخاصة بكل طرف في بروتوكول كيوتو لديه التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها من بين الأطراف المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو؛
- ١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في المعلومات المقدّمة من الأطراف فيما يتعلق بجمع رسوم سجل المعاملات الدولي<sup>(١)</sup>، والورقة التقنية المتعلقة بخيارات منهجيات جمع رسوم سجل المعاملات الدولي<sup>(٢)</sup>، والمعلومات ذات الصلة بالمعاملات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو المقدّمة من مدير سجل المعاملات الدولي في تقاريره السنوية عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، والأثر على حجم معاملات السجلات الموحدة<sup>(٣)</sup>، وأن يقترح على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينظر، في دورته الثامنة، في منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي عن فترة السنتين التالية مما يكفل توافر تمويل كافٍ يُعتمد عليه لسجل المعاملات الدولي، وذلك بغية اعتماد هذه المنهجية.

(١) FCCC/SBI/2010/MISC.4 و Add.1 و FCCC/SBI/2009/MISC.3

(٢) FCCC/TP/2010/1.

(٣) بما في ذلك أثر السجلات الموحدة الموصوفة في الوثيقة FCCC/TP/2010/1، الفقرات ٦٠-٦٢.



## جدول رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الطرف	مبلغ الرسوم (نسبة مئوية)
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٦٨
الاتحاد الروسي	٢,٦٢٤
إسبانيا	٥,٠٨٠
أستراليا	٢,٧١٧
إستونيا	٠,٠٢٧
ألمانيا	١٤,٦٨٢
أوكرانيا	٠,٧١٣
آيرلندا	٠,٧٦٢
آيسلندا	٠,٧٠٥
إيطاليا	٨,٦٩٤
البرتغال	٠,٩٠٢
بلجيكا	١,٨٨٧
بلغاريا	٠,٠٣٤
بولندا	٠,٨٥٧
الجمهورية التشيكية	٠,٤٨١
الدانمرك	١,٢٦٥
رومانيا	٠,١٢٠
سلوفاكيا	٠,١٠٨
سلوفينيا	٠,١٦٤
السويد	١,٨٣٤
سويسرا	٢,٦٤٠
فرنسا	١٠,٢٠٣
فنلندا	٠,٩٦٥
كرواتيا	٠,٠٧٦
كندا	٤,٣٥١
لاتفيا	٠,٠٣١
لكسمبرغ	٠,١٤٦
ليتوانيا	٠,٠٥٣
ليختنشتاين	٠,١٨٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١١,٣٧٠
موناكو	٠,١٧٣
النرويج	٢,٢١٨
النمسا	١,٥١٩
نيوزيلندا	٠,٩١٩
هنغاريا	٠,٤١٨
هولندا	٣,٢٠٦
اليابان	١٤,٢٨٩
اليونان	١,٠١٩
المجموع	١٠٠,٠٠٠

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المقرر ١٠/م أ-٦  
المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من  
المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في بروتوكول كيوتو، وبخاصة المادة ٥  
والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧ والمادة ١٠ والمادة ١١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٤/م أ-٧، ١٥/م أ-١، ٢٢/م أ-١، ٨/م أ-٣،

وإذ يؤكد أن البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من  
الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو،  
تشكل المصدر الرئيسي للمعلومات لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية وبروتوكول  
كيوتو الملحق بها، وأن التقارير المتعلقة بالاستعراضات المتعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر  
معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

١- يطلب من الأمانة إعداد تجميع وتوليف للمعلومات التكميلية الواردة في  
البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، للنظر  
فيها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في  
دورته السابعة؛

٢- يخلص إلى أن استعراض المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية  
المقدمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والنظر في نتائجه قد أثبت جدواه  
وينبغي أن يتواصل عملاً بالمقرر ٢٢/م أ-١؛

٣- يطلب من الأمانة تنظيم استعراضات مركزية للبلاغات الوطنية الخامسة  
للأطراف التي يقل مجموع انبعاثاتها من غازات الدفيئة عن ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني  
أكسيد الكربون (دون اعتبار استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) حسب  
البيانات الواردة في أحدث قوائم الجرد المقدمة من تلك الأطراف بخصوص انبعاثاتها من  
غازات الدفيئة، باستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية التي ستنظم لها الأمانة  
استعراضات قطرية متعمقة<sup>(١)</sup>؛

٤- يطلب أيضاً أن تجري الأمانة استعراضات قطرية متعمقة للبلاغات الوطنية  
الخامسة للأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛ التي تطلب إجراء استعراض من هذا القبيل؛

(١) عملاً بهذا الحكم، يمكن أن تنظم الأمانة استعراضات مركزية للبلاغات الوطنية الخامسة للبلدان الأطراف  
التالية: إستونيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، موناكو.

٥ - يطلب أيضاً إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو أن تضمّن تقريرها الوطني الخامس المقدم عملاً بالمقرر /م أ-١٦<sup>(٢)</sup> المعلومات التكميلية اللازمة المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المعلومات التكميلية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو<sup>(٣)</sup>.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٢) مشروع مقرر اقترح لاعتماده بموجب البند ٣(ب) و(ج) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(٣) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق.

المقرر ١١/م أ-٦  
بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو للبلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى المقرر ٧/م أ-٥،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين النظر في الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية على أساس مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر، بقصد إعداد مشروع مقرر بشأن محصلة هذا الاستعراض لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛

٢- يقرر استكمال النظر في الاستعراض الشامل الثاني في دورته السابعة.

## مشروع المقرر -م/أ-٦ [بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو]

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررين ٦/م-٤ و٧/م-٥،

وإذ يقر بأن بناء قدرات البلدان النامية أمر أساسي لتمكينها من المشاركة في تنفيذ بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى أن الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية [والقطاع العام] يعكفون على تناول مجموعة المجالات ذات الأولوية المحددة في المقررين ٢٩/م-١ و٢/م-أ-٧، ولا سيما مسألة بناء القدرات لوضع وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة،

وإذ يلاحظ أيضاً [أهمية القطاع الخاص] [الدور الذي [قد] [ينبغي أن] يقوم به القطاع الخاص] [الدور الإضافي الذي [قد] [ينبغي أن] يقوم به القطاع الخاص] في مجال بناء القدرات لوضع وتنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة،

وإذ ينوه بالعمل الذي اضطلع به في سياق إطار نيروبي لتفعيل آلية التنمية النظيفة في أفريقيا [ويقر بضرورة إعطاء هذه العملية دفعة إلى الأمام،]

وإذ يلاحظ أيضاً أن ثمة احتياجات أساسية لا يزال يتعين تلبيتها لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، والدول النامية الجزرية الصغيرة [وغيرها من الأقاليم والبلدان المتأثرة]، من المشاركة بفعالية في آلية التنمية النظيفة،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة دعماً للاستعراض الشامل الثاني لمدى تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية<sup>(١)</sup>،

١- يقرر أن نطاق احتياجات بناء القدرات، كما ورد في إطار بناء القدرات في البلدان النامية<sup>(٢)</sup>، والعوامل الرئيسية المذكورة في المقرر ٢/م-أ-١٠، والمجالات ذات

(١) FCCC/SBI/2009/MISC.1، FCCC/SBI/2009/MISC.2، وFCCC/SBI/2009/MISC.8،

وFCCC/SBI/2009/MISC.12/Rev.1، وFCCC/SBI/2009/4، وFCCC/SBI/2009/5،

وFCCC/SBI/2009/10.

(٢) المقرر ٢/م-أ-٧.

الأولوية لبناء القدرات المتعلقة بمشاركة البلدان النامية في آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ٢٩م/أ-١، لا تزال ذا صلة بالموضوع؛

٢- يشجع الأطراف على زيادة تحسين تنفيذ أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول كيوتو، والإبلاغ عن فعالية واستدامة برامج بناء القدرات ذات الصلة؛

٣- [يحث] [يدعو] الأطراف القادرة، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والدولية، والقطاع الخاص [على] [إلى] مواصلة تقديم الموارد التقنية والمالية بطريقة منسقة لدعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول كيوتو، بما يكفل مواجهة جملة من التحديات، منها ما يلي:

(أ) التوزيع الجغرافي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) الافتقار إلى الخبرة التقنية لتقدير التغيرات في مخزون الكربون في التربة؛

(ج) الحاجة إلى تدريب وإعادة تدريب الخبراء للتخطيط لأنشطة المشاريع

وتنفيذها؛

٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى أن تقدم الدعم في مجال بناء القدرات، متى كانت قادرة على ذلك، من أجل التخطيط لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، وتنفيذ تلك الأنشطة؛

٥- يقرر ضرورة تعزيز التقدم في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية على المستويات البنوية والمؤسسية والفردية، حسب الاقتضاء، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان إجراء مشاورات مع الجهات ذات المصلحة طوال العملية برمتها، من تصميم أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إلى تنفيذها؛

(ب) تعزيز عملية إدماج الاحتياجات من بناء القدرات فيما يتعلق بالمشاركة في بروتوكول كيوتو في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية؛

(ج) زيادة التنسيق القطري لأنشطة بناء القدرات؛

(د) تعزيز التواصل وتبادل المعلومات فيما بين البلدان النامية، ولا سيما عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٦- يشجع الجهود التعاونية بين البلدان النامية المتضررة الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف لإعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالمشاركة في آلية التنمية النظيفة؛

٧- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجموعة البنك الدولي

ومصرف التنمية الأفريقي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على مواصلة تعزيز وتنسيق أنشطتها لبناء القدرات المندرجة ضمن إطار نيروبي<sup>(٣)</sup>، بما في ذلك تقديم الدعم لبناء المهارات؛

٨- يقرر الشروع في إجراء استعراض شامل ثالث لمدى تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية في الدورة الأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية استكمالها في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع الاختصاصات التي سيُجرى على أساسها الاستعراض الشامل الثالث في الدورة الأربعين. ]

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٣) <[http://cdm.unfccc.int/Nairobi\\_Framework/index.html](http://cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html)>.

## المقرر ١٢/م أ-٦ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
 إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،  
 وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٢/م أ-١٥، وبخاصة الفقرة ٧ منه،  
 وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية الخاصة بمؤتمر الأطراف، التي  
 تطبق أيضاً على بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،  
 وإذ يحيط علماً بالمقرر -/م أ-١٦<sup>(٢)</sup>،  
 وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية  
 والمالية والمؤسسية<sup>(٣)</sup>،

### أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبتقرير  
مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والذي يتضمن  
التوصيات، وتعليقات الأمانة عليه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لانتخاذ الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات  
الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو  
المناسب؛

### ثانياً - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١  
حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وبالمعلومات المستكملة عن حالة الاشتراكات، حتى ١٥  
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) مشروع مقرر سيعتمد في إطار البند ١٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(٣) FCCC/SBI/2010/13، FCCC/SBI/2010/14 و FCCC/SBI/2010/14 و Add.1 و Add.2، و FCCC/SBI/2010/INF.5/Rev.1، و FCCC/SBI/2010/INF.9.



- ٥ - يُريد المقرر -/م أ-١٦ بشأن أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١<sup>(٤)</sup>، من حيث انطباقه على بروتوكول كيوتو؛
- ٦ - يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وفي سجل المعاملات الدولي<sup>(٥)</sup> في الوقت المناسب؛
- ٧ - يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية وفي سجل المعاملات الدولي<sup>(٦)</sup> إلى القيام بذلك دون تأخير، واضحة في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٨ - يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، ويعرب عن تقديره بشكل خاص للترعات السخية المقدمة لعمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو؛
- ٩ - يحث الأطراف على مواصلة تقديم اشتراكاتها إلى الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١١، وإلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛
- ١٠ - يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لترعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو إلى الميزانية الأساسية ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛

### ثالثاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- ١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والثلاثين؛
- ١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بإعداد مخصص للطوارئ لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ما ثبتت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين؛
- ١٣ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الرابعة والثلاثين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة؛

(٤) مشروع مقرر سيعتمد في إطار البند ١٦ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(٥) FCCC/SBI/2010/INF.9، الجدول ٧.

(٦) كما جاء في الحاشية ٥ أعلاه.

١٤ - يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكها الإرشادية لعام ٢٠١٢ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المقرر ١٣/م أ-٦ لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٧/م أ-١، و٤/م أ-٢، و٥/م أ-٣، و٤/م أ-٤،

و٦/م أ-٥،

وقد نظر في التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>،

وإذ يعرب عن خالص شكره للأطراف التي ساهمت في تمويل أعمال لجنة الامتثال،

١- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به لجنة الامتثال خلال الفترة

المشمولة بالتقرير؛

٢- يلاحظ أيضاً حرص لجنة الامتثال على أن تكون أي ترتيبات قانونية

لامتيازات والحصانات يعتمدها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو شاملة لأعضاء

اللجنة وأعضائها المناوبين<sup>(٢)</sup>، ويتطلع في هذا الصدد إلى النظر في نتائج عمل الهيئة الفرعية

للتنفيذ بشأن مشروع الترتيبات التعاهدية لامتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات

المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١) FCCC/KP/CMP/2010/6.

(٢) FCCC/KP/CMP/2010/6، الفقرة ١٩.

القرار ١/م أ-٦  
الإعراب عن الامتنان لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة وولاية كينتانا رو  
وسكان مدينة كانكون

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو،

وقد اجتمعا في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بناءً على دعوة من حكومة الولايات المكسيكية المتحدة،

١- يُعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة الولايات المكسيكية المتحدة لتمكين الدورة  
السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في كانكون؛

٢- يطلبان إلى حكومة الولايات المكسيكية المتحدة أن تنقل إلى ولاية كينتانا  
رو وسكان مدينة كانكون عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما خصوا به المشاركين من حُسن الضيافة وحفاوة  
الاستقبال.

الجلسة العامة ١٠

١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠